mroftalp htehaB ni knil muideM

فتاوى الألباني }}3332{{ غُسل الجمعة، أهُو ليوم الجمعة أم لصلاة الجمعة؟

محمد ناصر الدين الألباني

فصل الجمعة هل هو الى يوم الجمعة عن صلاة الجماعة الورود ادلة مختلفة ما في خلاف من اتى الجمعة فليغتسل فاذا واحد ما بتصلي صلاة الجمعة يبتسم في يعني وردت ادلة انه - 00:00:00

لا ينبعض منه ان الغسل يوم الجمعة بشكل عام يعني قبل الصلاة وبعد الصلاة هذا الحكم الجواب فيه باختلاف الغاية منه قال يعني الأمر في تعبدي ام معقول المعنى ومن قال بانه تعبدي غير معقول المعنى - 00:00:27

قد يقول ولو ما اغتسل قبل الجمعة فيغتسل بعدها لانه لليوم ومن يقول انه معقول المعنى مثلي انا فيقول لا لابد ان يغتسل لصلاة الجمعة لماذا لان الذي يغتسل بعد صلاة الجمعة - 00:00:57

اولا لم يحقق قوله عليه السلام من اتى الجمعة فليغتسل فهذا اتى الجمعة ولم يغتسل بينما الذي اغتسل للجمعة قد اغتسل ليوم الجمعة واضح؟ هذا اولا وثانيا كنت بالتفريق بين من يقول انه تعبدي - 00:01:19

وبين من يقول انه معقول انا اقول معنى لماذا لان سبب قوله عليه السلام من اتى الجمعة فليغتسل كما قالت السيدة عائشة رضي الله تعالى عنها انها ابصار كانوا اصحاب اعمال - 00:01:46

وكانوا يلبسون الصوف وكانوا في ايام الصيف اذا دخلوا المسجد كان يشم منهم وروائح كروائح الضأن ولذلك قال لهم عليه السلام لو اغتسلتم لو قد لم يأمر ثم بعد ذلك امرهم - 00:02:05

فاذا هو معقول المعنى ولازالة الرائعة الكريهة التي تتحقق من عاملين اثنين العام الاول انهم اصحاب اعمال والعامل الثاني انهم يحضرون مجتمعا كبيرا يوم الجمعة فامرهم بالاغتسال بعد ان كان حظه - 00:02:29

فاذا المفروض هو الاكتساب للجمهور وليس خزائن الرحمن تأخذ بيدك الى الجنة - 00:02:49